

## بحار الأنوار

[286] 13 - وقال عليه السلام: لا والذي أمسينا منه في غير ليلة دهماء تكشر عن يوم أغر ما كان كذا وكذا (1). بيان: غير الليل بقاياه، وكشر البعير عن نابه كشف عنها، وكشر الرجل ابتسم، والاغر الابيض وما نافية. 14 - ين: عن زرارة، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بـ، فأما قول الرجل: لا بل شأنك فإنه من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بـ، فأما قول الرجل يا هنا أو يا همام فإنما ذلك طلب الاسم، ولا أرى به ياسا، وأما قوله: لعمرى الله وقوله: لا هلاه إذا فانما هو بـ (2). 15 - ين: ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلا بـ، ومن حلف بـ فليصدق، ومن حلف له بـ فليرض، ومن حلف له بـ فلم يرض فليس من الله (3). 16 - ين: عنه، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذمة فقال: لا تحلفوهم إلا بـ (4). 17 - ين: عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في قول الله " والليل إذا يغشى، والنجم إذا هوى " وما أشبه ذلك فقال: إن الله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به (5). 18 - ين: أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية، عن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسين زيد: أمة تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجرون هذا، ولكنه اكتبه شري فقلت: اصنع ما بدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت، وأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم

(1) نهج البلاغة ج 3 ص 221. (2 - 5) نواذر

أحمد بن محمد بن عيسى ص 60.